

تابع: قرار الرئيس الأعلى للجامعة رقم (24) لسنة 2018م

ش.م-07	رقم السياسة	دليل سياسات شؤون المعيد	 جامعة الإمارات العربية المتحدة United Arab Emirates University 
2018/08/12	تاريخ بدء العمل بالسياسة		
2018/04/15	تاريخ آخر مراجعة	الموضوع	انتهاؤ الخدمة
2021/09/01	تاريخ المراجعة القادم	المكتب المسؤول: نائب مدير الجامعة للشؤون الأكاديمية	
1 من 1	رقم الصفحة		

7. انتهاء الخدمة

الهدف

تهدف هذه السياسة إلى تحديد الضوابط المتعلقة بانتهاء خدمة المعيد وبيان الحالات التي يتم بها انتهاء الخدمة.

السياسة

7-1 أسباب انتهاء خدمة المعيد

تنتهي خدمة المعيد لأي من الأسباب التالية:

أ- الاستقالة:

- يجوز للمعيد أن يقدم استقالته كتابةً أو بالبريد الإلكتروني إلى رئيس القسم العلمي المختص قبل شهر على الأقل من تاريخ بدء سريانها، ولا تنتهي خدمة المعيد إلا بصدور قرار من المدير بقبولها.
- ب- عدم الحصول على قبول لدراسة درجة الماجستير أو الدكتوراه / الزمالة الطبية، خلال مدة الإقامة المقررة للمعيد.
- ج- عدم الالتحاق بالدراسة بالجهة الموفد إليها في الموعد المحدد دون عذر يقبله المدير.
- د- الانقطاع عن العمل أو الدراسة لمدة تزيد عن ثلاثين يوماً متصلة، دون تقديم عذر يقبله المدير.
- هـ- ضعف المستوى الأكاديمي للمعيد وثبوت عدم جدوى استمراره في الدراسة، أو لمقتضيات المصلحة العامة، وذلك بقرار من المدير بعد العرض على الرئيس الأعلى للجامعة.
- و- عدم الحصول على الدرجة العلمية بعد انتهاء المدد المصرح له بها، ما لم يقرر المدير خلاف ذلك.
- ز- عدم مباشرة العمل في القسم العلمي خلال مدة أقصاها شهرين من تاريخ الانتهاء من دراسة اللغة الأجنبية أو إكماله لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، ما لم يكن قد حصل المعيد على قبول بإحدى الجامعات وبموافقة المدير على استمرار إيفاده لاستكمال الدراسة.
- ح- عدم مباشرة العمل كعضو هيئة تدريس خلال مدة أقصاها شهرين من تاريخ الحصول على درجة الدكتوراه/ الزمالة الطبية.
- ط- مخالفة قواعد الأخلاق والسلوك المهني للمعدين.
- ي- العجز الدائم عن العمل، أو عدم اللياقة الصحية.
- ك- الفصل التأديبي.
- ل- سحب جنسية الدولة أو إسقاطها.
- م- الوفاة.

7-2 استرداد الرسوم الدراسية

أ- تسترد الجامعة ما تحملته من رسوم دراسية خلال مدة الإيفاد كمعيد، في حالة انتهاء الخدمة لأحد الأسباب التالية:

- 1- الاستقالة.
- 2- الفصل التأديبي.
- 3- الانقطاع عن العمل أو الدراسة.
- 4- العمل بالجامعة كعضو هيئة تدريس بمدة تقل عن المدة التي قضاها كمعيد في الإيفاد.
- 5- عدم مباشرة العمل كمعيد مقيم بعد انقضاء شهرين من تاريخ الانتهاء من دراسة اللغة الأجنبية أو الحصول على درجة الماجستير، دون تقديم عذر يقبله المدير.
- 6- عدم مباشرة العمل كعضو هيئة تدريس بعد انقضاء شهرين من تاريخ الحصول على درجة الدكتوراه/ الزمالة الطبية، باستثناء المرخص له بإجراء بحوث ما بعد الدكتوراه أو تدريب ما بعد الزمالة الطبية.
- ب- يجوز في أحوال خاصة الإعفاء من رد ما تحملته الجامعة من رسوم دراسية خلال مدة الإيفاد طبقاً للقواعد النافذة.

تابع: قرار مدير الجامعة رقم (70) لسنة 2018م

ش.م-07	رقم السياسة المرتبطة	دليل إجراءات شؤون المعيد	 جامعة الإمارات العربية المتحدة United Arab Emirates University 
2018/08/12	تاريخ بدء العمل بالإجراءات		
2018/04/15	تاريخ آخر مراجعة	الموضوع	انتهاؤ الخدمة
2021/09/01	تاريخ المراجعة القادم	المكتب المسؤول: نائب مدير الجامعة للشؤون الأكاديمية	
1 من 1	رقم الصفحة		

إجراءات السياسة رقم (7) - انتهاء الخدمة

1-7 انتهاء خدمة المعيد بالاستقالة.

- أ- في حالة رغبة المعيد المقيم أو الموفد في الاستقالة من عمله بالجامعة، فيقدم طلب استقالته إلى القسم العلمي الذي يرفع توصيته على طلب الاستقالة إلى عميد الكلية الذي يحيلها مشفوعة بتوصيته إلى مكتب استقطاب وتطوير أعضاء هيئة التدريس المواطنين، الذي يرفعها بدوره إلى نائب المدير لعرضها على المدير.
- ب- في حالة الموافقة، يصدر المدير قراره بانتهاء خدمة المعيد بالاستقالة.
- ج- يقوم مكتب استقطاب وتطوير أعضاء هيئة التدريس المواطنين بمخاطبة الملحقة الثقافية للاستفسار عن الرسوم الدراسية التي أنفقت على المعيد سواء كان موفداً أو مقيماً سبق إيفاده.
- د- يقوم مكتب استقطاب وتطوير أعضاء هيئة التدريس المواطنين بإحالة ما يرده من الملحقة الثقافية بشأن الرسوم إلى قطاع الشؤون المالية بالجامعة.
- هـ- تُطبق سياسة شؤون المعيد بشأن حالات استرداد الرسوم الدراسية التي تحملتها الجامعة خلال مدة إيفاد المعيد.

2-7 انتهاء خدمة المعيد لأسباب أخرى غير الاستقالة

- إلى جانب الاستقالة، تعتبر خدمة المعيد منتهية في الحالات الآتية:
 - أ- إذا لم يحصل المعيد على قبول في إحدى الجامعات لدراسة درجة الماجستير أو الدكتوراه أو الزمالة الطبية، وذلك خلال مدة الإقامة المقررة له كمعيد مقيم.
 - ب- إذا لم يلتحق المعيد بالدراسة في الجهة الموفد إليها في التاريخ المحدد بدون عذر يقبله مدير الجامعة.
 - ج- إذا انقطع المعيد عن العمل أو الدراسة لمدة تزيد عن ثلاثين يوماً متصلة، بدون تقديم عذر يقبله مدير الجامعة.
 - د- ضعف المستوى الأكاديمي للمعيد وعدم جدوى استمراره في الدراسة، أو لمقتضيات المصلحة العامة، وذلك بقرار من مدير الجامعة بعد العرض على الرئيس الأعلى.
 - هـ- إذا لم يحصل المعيد على الدرجة العلمية بعد انتهاء المدد المصرح له بها، ما لم يتخذ مدير الجامعة قراراً آخر.
 - و- إذا لم يباشر المعيد عمله في القسم العلمي خلال مدة أقصاها ستين يوماً من تاريخ الانتهاء من دراسة اللغة الأجنبية، أو من تاريخ إكماله لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، ما لم يكن قد حصل على قبول بإحدى الجامعات وموافقة مدير الجامعة على استمرار إيفاده لاستكمال دراسته.
 - ز- إذا لم يباشر المعيد العمل كعضو هيئة تدريس في القسم العلمي خلال مدة أقصاها ستين يوماً بعد الحصول على درجة الدكتوراه أو الزمالة الطبية التي أوفد من أجلها.
 - ح- مخالفة قواعد الأخلاق والسلوك المهني للمعدين المذكورة في سياسات شؤون المعيد بالجامعة.
 - ط- إذا أصيب المعيد بالعجز الدائم عن العمل، أو عدم اللياقة الصحية المطلوبة للعمل.
 - ي- إذا فصل المعيد من عمله بالجامعة لأسباب تأديبية.
 - ك- إذا تم سحب جنسية الدولة من المعيد أو إسقاطها عنه.
 - ل- وفاة المعيد.
- عند ثبوت أي من الأسباب المذكورة أعلاه، يقوم مكتب استقطاب وتطوير أعضاء هيئة التدريس المواطنين بمخاطبة الكلية المعنية، لدراسة حالة المعيد وإعداد التوصية المناسبة بالنسبة لإنهاء خدمة المعيد مع تحديد واضح للأسباب وإرسال الرد إلى مكتب استقطاب وتطوير أعضاء هيئة التدريس المواطنين.
- يقوم مكتب استقطاب وتطوير أعضاء هيئة التدريس المواطنين، بعد استلامه لرد الكلية، برفع الموضوع إلى نائب المدير موضحاً أسباب السير في إجراءات إنهاء خدمة المعيد.
- يقوم نائب المدير برفع الموضوع إلى المدير مشفوعاً بتوصيته المناسبة.
- في حالة الموافقة، يصدر المدير قرار إنهاء خدمة المعيد بعد العرض على الرئيس الأعلى للجامعة.
- يقوم المعيد المقيم المستقل أو المنتهية خدمته بتسليم بطاقة التأمين الصحي الخاصة به، وبأسرته في حالة كان المعيد متزوجاً، إلى إدارة الموارد البشرية والحصول على إخلاء طرف منها.